

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال جابر بن عبد الله - Bهما - في المكاتب شروطهم بينهم .

وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط .

وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر .

[ش (في المكاتب . .) المكاتب عبد مملوك يتعاقد مع سيده على قدر من المال إذا

أداه إليه أصبح حراً . والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم]